مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية المغزا دا اصار ومكلكم
مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى الشرا بالف والبايع بالفين واقام البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان البيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة فان له
الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في
الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له
الرجوع على المديون ان كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلة ان في قضاء
الخلاصة مجمعها ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا الاولى
لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على
المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق الثانية اذا ادعى المديون الايفا
والابرا على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصيروا العونيم مكذبا
حتى لو وجد بينة تقبل كذا في الفوايد الزينية قال وزدت مسايل الاولى
اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة لم يبطل اقراره فلو عاد
اليه يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها
غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها الخنان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى
هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه انتهى الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده
التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها الا في
مهر البزازية كذا في الفوايد الزينية وعندي في كون الفرع داخلا
تحت الاصل المذكور في التاتارخانية حتى يحتاج الى اخراجه منه
نظر يعرف بالتامل هذا **كتاب** في بيان احكام **الصلح** وجه
المناسبة في ايراده بعد الاقرار ان انكار المقر سبب للخصومة
وهي تستدعي الصلح قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهذا اسم من المصالحة خلاف المخاصمة
وفي اصطلاح الفقها **هو عقد يرفع النزاع** بسبب تعلق البقا المقدر
بتعاطيه كما تقرر في الاصول **وركنه الايجاب والقبول** الموضوعان
له كما في كثير من الكتب لكنه قال في العناية وركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين واما اذا وقع الدعوى

في الدراهم

في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول
المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط البعض
الحق وهو يتم بالمسقط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره ومن
طلب البيع لمن غيره فقال ذلك الغير بعت لا يتم البيع ما لم يقل
الطالب قبلت انتهى **وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح الصلح**
من صبي ماذون ان عري ذلك الصلح الواقع منه **عن ضرر بين وصح**
من عبد ماذون ومكاتب و شرطه ايضا **كون المصالح عليه معلوما**
ان كان يحتاج الى القبض وكون المصالح **عنه حقا يجوز الاعتياض عنه**
ولو كان **غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان** المصالح عنه
او مجهولا لا مما لا يجوز الاعتياض عنه اي لا يصح الصلح لو كان المصالح عنه
مما لا يجوز الاعتياض عنه ثم بينه بقوله **كحق شفعة وحد قذف وكفالة**
بنفس وطلب الخصم الصلح كان على الشرط من المدعي عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من
قبول المدعى عليه كذا في البحر وقد تقدم تعزيره **وحكمه** اي حكم الصلح
اي اثره الثابت له **وقوع البراءة عن الدعوى** لانه عقد يرفع النزاع
كذا في شرح ملا خسرو وفي البحر ان حكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك
فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه
مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص وقوع البراءة كما اذا كان
منكرا مطلقا ونحوه في العناية **وهو** اي الصلح **صحيح مع اقرار**
من المدعى عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر **او انكار** وكل ذلك
صحيح لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم قال
الاكمل في العناية الحصر على هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت
الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات
لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا وكل
ذلك جايز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها فان منع
الاطلاق بوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فكان للعهد اجيب بان الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وبانه ذكر للتعليل اي لا جناح عليهما
ان يصالحا لان الصلح خير فكان عاما ولانه وقع قوله الا يصالحا في
سياق الشرط فكان مستقبلا وقوله والصلح خير كان في الحال فلم يكن
اياه بل جنسه فان قيل سلمناه ولكن صرفه الى الكل متعذر لان الصلح
بعد اليمين وصلح المودع وصلح من ادعى على امراة نكاحا وهي انكرت لا
يجوز فيصرف الى الادنى وهو الصلح عن اقرار اجيب بان ترك العمل بالاطلاق

سوا كان المدعى عليه
مقرا به او منكرا او الصالح
عنه وقوع الملك فيه للمدعي
سوا كان
د

Copyright King Saud University